والرافضه. لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وتغيرها الا سمعا لنا على وجوب
النظر عقلا والخاطر فالخاطر ما مر وعلى المحق ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله
وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فايجاب النظر به يستلزم افحام الانبياء
مسئله وتمكن من نفسه يعني عن الخاطر م لا قلنا القصد به الخوف وقد حصل
مسئله والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في ناحية صدره ع بل
باعتقاد وعنه ظن قلنا لو كان اعتقادا لكان علما والظن لا يصح من الله
لاستحالة الامارة عليه واذ هو تخويف ولنتحمل بغير الكلام مسئله ولابد
ان تخوفه بعقاب ع او بازالة النعم قلنا زوالها لا تستحق بترك النظر فلا يصح
التخويف به مسئله ولو دعاه خاطر الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل
وجوبه ع بل يتعارضان لكن داعي الترك فيه نوع مخالفة العقل م داعي الفعل
بين وجه الخوف بخلاف داعي الترك فوجوب كعدمه فلا معارضة مسئله
ولابد ان ينبهه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف
م لا يجب ذكرا اذ يعلم ضرورة ان النظر في الطب لا يولد معرفة الصانع قلنا قد يلتبس
عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه مسئله لا بد ان ينبهه على كمال الدليل في حالة
واحدة ع ويجوز حالا فحالا قلنا واذا اخطر بباله الوعيد قلت له القطع اذ
يعلم الا سمعا خلاف ابن مبشر مسئله ويكفي خاطر يدعو الى النظر وقيل لابد من خاطر
اقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار فيفعلهما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان
قلنا القصد التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصية من الشيطان مسئله
ويعلم صحة النظر بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض قلنا سكون
النفس طريق الى المعرفة بالادراك مسئله ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب
تكليفه حتى يتمكن من النظر والمعرفة لينتفع بالتكليف والا كان عبثا ع وأقلها معرفته
والعلم بفعل الا في عشرين وقتا لا معرفة عدله والثواب م بل اقلها ان يعرف الله
وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفتهما هي اللطف في الحقيقة ص بل حتى يعلم ذلك
ويفعل بعض الملطوف فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه اذ هو
المقصود مسئله والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من
اللطف اذ لا طريق الى اللطف سواه ع بل والا كان مبيحا للجهل قلنا لا نسلم مسئله
وشرط النظر تجويز الناظر ع بل يصح من القاطع على الباطل قلنا الناظر لا يعلم ما يؤديه

اليه نظره فاستلزم التجويز ع م فانه يعلم بالمدلول يمنع النظر ع لا
قلنا كما امتنع النظر في المشاهد مسئله وجوب كل نظر يدفع ضررا
معلوم ضرورة والتفصيل دلالة ق بل كله دلالة قلنا كل عاقل يعلم
وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع

باب الارادة والكراهة

مسئله وكونه مريدا صفة عند العالمية اذ يجد الفرق بين المعتقد المشتهي
والمريد بكونه مريدا حال كم هو لفظ اذ لا تخالف في المزية بل في تسميتها
ص حالا مسئله والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله على جهات
ع هو من وجدت منه الارادة قلنا بنا على ما مر مسئله ولا يصح ان
يريد بفعل غيره ق لا قلنا موجود من النفس مسئله وانما يثبت مريدا
لاختصاصه بالصفة ق لا بل لفعله الارادة قلنا اذا لصح كونه
مريد الشيء وكارها له بارادة في جزء من قلبه وكراهة في جزء اخر اذ لا
مانع مع اختلاف المحل لا لتضاد الصفة واذا لزم لو اوجدنا في القديم
تعالى ارادة ان يكون هو المريد وقد التزم ق انه لا يوصف بالقدرة على ايجاد
الارادة فينا لذلك قلنا بنا على اصل فاسد مسئله والارادة معنى حلافا
لنفاة الاعراض والنظام لنا حصل مريدا مع جواز ان لا يحصل فلا بد من
امر كان في غيرها مسئله ويجوز تقدم الارادة او مقارنتها ويجب المقارنة
حيث تؤثر في وجه الفعل ويجب الداعي اليه داع اليها وفيما عدا ذلك يكون
التقدم والمقارنة ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا
الارادة لا تعلق الاحداث مسئله ويصح وجود ارادة الشيء وكراهته
في جزء من القلب لكن تتضاد موجودة على الحي محمد بن عمر والضميري لا الا في جزء
واحد من القلب الا انه يصح ارادة الشيء وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضد
في محليهما قلنا لا مانع لتضاد الصفة فقط مسئله الكراهة والارادة لا
توجب المراد لك والنظام بل توجبه ق توجبه ولا تولده قلنا الارادة
تفعل بقدرة القلب فلو اوجبت المراد وهو المشي مثلا كان مفعولا بما لقدرة
الا محلها ولا في مماسته وهو محال مسئله والتمني غير الارادة ع من
القول م حلس براسه ق ارادة مخصوصة لا تتعلق بالمعدوم والجارية وعرفهم

King Saud University
Copyright © King Saud University